الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل تكره كتابة من لا كسب له .

قوله وهل تكره كتابة من لا كسب له على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و المحرر .

إحداهما : تكره كتابته وهو المذهب .

قال القاضي : ظاهر كلام أحمد C الكراهة واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الخلاصة والتصحيح والنظم .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق .

والرواية الثانية : لا تكره فتستحب لكن قال في الكافي لو دعا من لا كسب له سيده إلى الكتابة لم يجبر رواية واحدة .

قال المصنف: وينبغي أن ينظر في المكاتب فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضع لعجزه عن الإنفاق على نفسه ولا يجد من ينفق عليه كرهت كتابته وإن كان يجد من يكفيه مؤنته لم تكره كتابته .

وعنه: تكره كتابة الأنثى.

فائدة تقدم في باب الحجر صحة كتابة الولى رقيق المولى عليه والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال على الصحيح من المذهب .

وقال أبو الخطاب ومن تبعه في المرض من الثلث .

ولو كاتبه في الصحة وأسقط دينه أو أعتقه في مرضه اعتبر خروج الأقل من رقبته أو دينه من الثلث .

ولو وصى بعتقه أو أبرأه من الدين اعتبر أقلهما من ثلثه ولو حمل الثلث بعضه عتق وباقيه على الكتابة ولو أقر في المرض بقبض النجوم سلفا جاز